المسائل المالية المعاصرة

المتعلقة بالمسجد

إعداد

د . حسن أحمد حسين — جامعة تكريت

د . عقيل عبد المجيد — جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله الذي جعل المساجد له خاصة، وأمر بتوحيده ونهى عن الشرك والأوثان ، والصلاة والسلام على القائل ((خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّهَا الأَسْوَاقُ))[1] لأنها محل فيوض الرحمة وإدرار النعمة وعلى المبعوث رحمة للعالمين حامل لواء الشريعة السمحة الذي بعثه الله تعالى بالحنيفة الغراء لالبس فيها ولاعوج وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فان المساجد لدى المسلمين من أهم البقاء وأقدسها ، وهي بيوت الله سبحانه وتعالى ومن أشرف هذه البيوت هي البيت الحرام وبيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ،ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال لها ، وكذلك جعل الأجر يختلف فيها على حسب مكانتها عند الله سبحانه وتعالى، ولهذا اهتم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بوضع القواعد الفقهية بشأنها واستفاضت تفصيلاتهم فيها من حيث التحريم والحل والإباحة ، وقد ظهرت في الوقت الحاضر مسائل فقهية متعلقة بالمسجد من حيث بيع المساجد أو تحويلها إلى سوبر ماركت أو بيت فوقها شقق سكنية أو أخراج من جانبها محلات أو بناء بيت للإمام أو للعاملين فيها ، أو استعمال أدوات المسجد للأغراض الشخصية أو نقلها إلى مسجد آخر أو إحدى بيوتات المصلين ، أو استغلال أرض المساجد للزراعة فيها وأخذ غلاتها ، وغير ذلك. ولهذا سميت البحث (المسائل المالية المعاصرة المتعلقة بالمسجد) وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو :

* بيان مكانة المسجد في الإسلام وأثره في حياة الناس .

* انشغال الناس بالحياة الدنيا ومغرياتها وبعدهم عن معرفة أوامر الله تعالى .

وقد تناولت في بحثي هذا دراسة جادة للموضوع ، فقد بدأت بتعريف المسجد وبيان مكانته ،واعتمدت في بيان هذا الموضوع من كتب كثيرة ومن أهمها كتب اللغة : لسان العرب لابن منظور ، ومن الكتب المتعلقة بالأحكام التي تخص المساجد .

١-صحيح ابن حبان ٤٧٦/٤ ، المستدرك على الصحيحين ١٦٧/١ سنن البيهقي الكبرى ٦٥/٣، المطالب العالية ٤٦٨/٣ صححه ابن حبان

محاولا بذلك أن أجمع واستوعب جميع ما ذكر في هذا الموضوع ، هذا ولا تزال الكتب الفقهية زاخرة بأنواع العلوم والأحكام والمعارف .

هذا وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول . تعريف المسجد ومكانته ويشمل ما يأتي:-

المطلب الأول : تعريف المسجد

المطلب الثاني : مكانته المسجد

المطلب الثالث : تعريف الوقف ومشروعيته

المبحث الثاني : المسائل المالية المعاصرة المتعلقة بالمسجد ويشمل ما يأتي:

المسألة الأولى: بيع المسجد أو إجارته.

المسألة الثانية : البناء فوق المسجد .

المسألة الثالثة: استعمال أدوات المسجد.

المسألة الرابعة: حكم زراعة الأشجار والخضراوات داخل حدود المسجد والانتفاع بها.

ثم الخاتمة التي أودعت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ثم قائمة المصادر والمراجع

وهذه ثمرة جهدي فإن، وفقت فمن الله وأن قصرت فمن نفسي ومن الشيطان وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

ورب المساجد نسأل أن ينفع به كل المسلمين ، وأن ينبه به الغافلين ويثبت به المسلمين الصالحين المتمسكين بشرع الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

المبحث الأول . تعريف المسجد ومكانته

المطلب الأول : تعريف المسجد

أولا : تعريف المسجد لغة : قال اللَّيْث: السُّجود مواضِعُه من الجَسَدِ التي يسجد عليها و هي الجبهة و الأنف و اليدان و الركبتان و القدمان [١]، والأَرْضِ مَساجِدُ وحِدُهَا مَسْجَد ، قال: والمَسْجِد اسمٌ جامعٌ حَيث سجدَ عليه ، قال النبي (ﷺ) قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا))[٢].

ومنه قوله تعالى: {{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِخَرَابِهَآأُولَائِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الأٌّخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }}[٣]. السعي في تخريب المسجد يكون على وجهين:

أحدهما منع المصلين والمتعبدين والمتعهدين له من دخوله فيكون ذلك تخريباً .

والثاني بالهدم والتخريب وليس لأحد أن يقول كيف يصح أن يتأول على بيت الله الحرام ولم يظهر فيه التخريب لأن منع الناس من إقامة شعار العبادة فيه يكون تخريباً له .

وقيل: إن أبا بكر رضي الله عنه كان له موضع صلاة فخربته قريش لما هاجر[٤].

والمَسْجِد بكسر الجِيم أَي مَوضِعُ السُّجُود نَفْسه وقال ابن بَرّيّ المَسْجِد البَيْتُ الذي يُسْجَد فيه وبالفتح مَوضع الجَبْهَةِ [٥].

قال ابن الأَعرابيّ : مَسْجَد بفتح الجيم مِحْرَابُ البيتِ. [٦].

١- المعجم الوسيط ٤١٦/١

٢- صحيح البخاري: بَاب : نَوْمِ الْمَرْأَةِ في الْمَسْجِدِ ١٦٨/١ ، صحيح مسلم : كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ٣٧٠/١

٣-سورة البقرة : الآية ١١٤

٤- التفسير الكبير ١٠/٤

٥- ينظر دستور العلماء ١٨٢/٣ ، المساجد في الإسلام ، الشيخ طه الوالي ، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان ، ط ١ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص٢٣ .

٦- المغرب في ترتيب المعرب ٣٨٤/١

قال سيبويه: وأما المسجد فإنهم جعلوه اسماً للبيت ، ولم يأت على فعل، يفعل [١].

ثانيا تعريف المسجد اصطلاحا : المسجد مصلى الجماعة ، هو كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد ألا ترى أن النبى(ﷺ) قال: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [٢].وقوله عز وجل{{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ } }[٣]. المعنى على هذا المذهب انه من اظلم ممن خالف ملة الإسلام [٤].

والمسجدان مسجدا مكة والمدينة والجمع المساجد[٥].

ومن الملاحظ من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أنهما متوافقان في المعنى ولا خلاف بينهما .

المطلب الثاني : مكانة المسجد في الكِتاب والسنة

جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تبين مكانة المسجد في الشريعة الإسلامية فقال تعالى: {{يا بني آدمَ خُذُوا زينتكم عِندَ كُل مسجدٍ وكُلوُا وأشرَبوُا ولا تُسْرِفوا إنه لا يحبُّ المسرفين}} [٦].

وقال تعالى : {{ولا تقاتلوهم عند المسجِدِ الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فأُقتلوهم كذلك جزاء الكافرين } }[٧].

كما امتدح الذين يحرصون على عمرانها سواء عن طريق بنائها أو تنظيفها أو صيانتها أو التردد عليها ، لعبادة الله فيها : قال تعالى {{ إنما يَعْمُرُ مساجد الله من آمَنَ بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلاّ الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين } }[٨]

١- تاج العروس ١٧٤/٨

٢- صحيح البخاري ١٢٨/١

٣-سورة البقرة :الآية ١١٤ .

٤- المحكم والمحيط الأعظم ٢٦١/٧

٥- ينظر مساجد مصر وأولياؤها الصالحون ، سعاد ماهر محمد ، جمهورية مصر العربية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . دار الكتاب المصري ، القاهرة د . ت ،ص٤٣ ، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية(٩٥/١).

٦- سورة الأعراف : الآية ٣

٧- سورة البقرة : الآية ١٩١

٨- سورة التوبة : الآية ١٨

دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها ، وقد قال بعض السلف (إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن) [١]

وفي المقابل توعد الله تعالى الذين يسعون في خراب المساجد ويمنعون ذكر الله فيها .

فقال سبحانه : {{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِخَرَابِهَآأُولَائِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الأٌّ خِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } }[٢].

قال بعض العلماء نزلت في صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام في عمرة الحديبية عام ست وعلى هذا القول فالخراب معنوي وهو خراب المساجد بمنع العبادة فيها وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى : {{ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }} [٣]

وقال بعض العلماء الخراب المذكور هو الخراب الحسي والآية نزلت فيمن خرب بيت المقدس وهو بختنصر أو غيره وهذا القول يبينه ويشهد له قوله جل وعلا : {{ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الأٌّ خِرَةِ لِيَسُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا }} [٤][٥]

اما مكانته في السنة ففيها أحاديث كثيرة نورد قسما منها :-

١) ما صح عن أبي أَيُّوبَ() قال: ((فَكَانَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إنه أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ))[٦].

٢) ما صح عن أبي ذر الغفاري () قال : سألت رسول الله () عن أول مسجد وضع على الارض ، فقال : ((المسجد الحرام ، قال ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت وكم بينهما ؟ قال اربعون عاما ، ثم الأرض لك مسجد ، فحيثما أدركتك الصلاة)) [٧].

١- تفسير القرطبي ٩٠/٨، والمساجد ، حسين مؤنس ،مجلة عالم المعرفة ، الكويت العدد ٣٧ ، ١٩٩٠م، ص١٣

٢-سورة البقرة :الآية ١١٤ .

٣- سورة الفتح :الآية ٢٥

٤- سورة الإسراء :الآية ٧

٥- أضواء البيان ٤٣/١ وينظر التفسير الكبير ١٢٦/٢٠

٦-صحيح البخاري ١٠٢٠/٣ بَاب وَقْفِ الأرض لِلْمَسْجِدِ برقم (٢٦٢٢) وصحيح مسلم ٣٧٣/١ بَاب ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٥٢٤)

٧-صحيح البخاري ١٢٣١/٣ برقم (٣١٨٦) ، صحيح مسلم ٣٧٠/١ كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

٣) ما صح عن عثمان بن عفان (ﷺ) عن (ﷺ) قال: ((من بنى مسجداً لله بنى له بيتاً في الجنة)) [١].

وجه الدلالة : يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله أمرين أحدهما أن يكون معناه بني الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا [٢].

٤) وروي عن ابن عباس (ﷺ) عن (ﷺ) قال : ((من بَنَى مَسْجِدًا مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ له بَيْتًا في الْجَنَّةِ)) [٣].

وجه الدلالة من الحديث فان للعلماء في توجيه هذا قولان:

فقال أكثرهم : هذا محمول على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقدار للصلاة فيه .

وقال آخرون: هو على ظاهره فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على أن المراد من المسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر ،وكل ذلك يدل على أن المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذي ذهب إليه الفرقة الأولى ولكن لا يمنع إرادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه المواضع المحطوطة إلى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال أنها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر [٤].

١- صحيح البخاري ١٧٢/١ بَاب من بَنَى مَسْجِدًا برقم (٤٣٩) ، صحيح مسلم ١/ ٣٧٨ بَاب فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عليها برقم (٥٣٣)

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٥-١٥

٣- مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/١ ، رواه الحكم بن عتيبة مرفوعا حلية الأولياء ٢١٧/٤

٤- عمدة القاري ٢١٣/٤ ينظر عالمية الحضارة الإسلامية ومظاهرها . صلاح الدين البحيري ، حوليات كلية الآداب جامعة الكويت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م ـ ، ص٧٣ ، الخطط المقريزية ـ تقي الدين احمد بن علي المقريزي، تحقيق : محمد زينهم ـ مديحة الشرقأوي ـ مكتبة مدبولي ـ مصر ـ ١٩٩٨ م ، ١ /٥٧ .

٥) وقوله (ﷺ) :((أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها)) [١]

ووجه الدلالة : المراد بحب الله المساجد إرادة الخير لأهلها وبالبغض خلافه وهذا بطريق الأغلبية وإلا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة وقد يدخل السوق لطلب الحلال ولذا قيل كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد لا بالعكس والجمع بين القلب والقالب في المسجد أكمل.

قال الطيبي: ولعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى :

{{ والبلد الطيب }} الآية ويحتمل أن يراد مضاف أي بقاع البلاد ولا شك أن المساجد محل التقرب إلى الله تعالى والأسواق محل أفعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة وقد قال الله تعالى : {{ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه}}[٢]. قال أبو الدرداء (□)لابنه يا بني ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة)) [٣].

المطلب الثالث : تعريف الوقف ومشروعيته

أولا :الوقف لغةً : الحبس والتسبيل ومصدره وَقَفَ [٤].

ثانيا :الوقف شرعاً : هو عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين [٥].

والمرادُ بالأصلِ ما يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه بقاء متأصلاً كالعقار والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك [٦].

١-صحيح ابن خزيمة ٢٦٩/٢ باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله

٢- سورة النور الاية ٣٦

٣- مرقاة المفاتيح ٣٧٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٧ قال الدارقطني:عمرو بن جرير متروك، ينظرالعلل المتناهية ٤٠٩/١

٤- لسان العرب .٩ /٣٥٩ .

٥- ينظر التعريفات ٣٢٨/١ ، أنيس الفقهاء ١٩٧/١ ،

٦- ينظر الفتاوى الهندية ٣٥٠/٢ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . الإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق : محمود ابراهيم زيدان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ .٣ /٣١٤ ، جواهر العقود ٢٤٩/١ فقه السنة ـ السيد سابق ـ دار النضائر ـ مصر ـ ط١ ـ ٢٠٠٢م ـ ـ ص٩٥٤ . ينظر المساجد ـ حسين مؤنس ـ ص٣٦ .

وقيل هو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة [١].

ثالثا : مشروعية الوقف : أما مشروعية الوقف فقد ثبت بالكتابُ والسنة وإلاجماعُ .

فمن الكتاب قوله تعالى:{{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}} [٢].

ووجه الدلالة : يقتضي مفهوم الآية أن من أنفق مما أحب فقد نال البر ومن نال البر دخل تحت الآيات الدالة على عظم الثواب للأبرار فهذا يقتضي أن من أنفق ما أحب وصل إلى الثواب العظيم وإن لم يأت بسائر الطاعات وهو باطل وجواب هذا الإشكال أن الإنسان لا يمكنه أن ينفق محبوبه إلا إذا توسل بإنفاق ذلك المحبوب إلى وجدان محبوب أشرف من الأول فعلى هذا الإنسان لا يمكنه أن ينفق الدنيا إلا إذا تيقن سعادة الآخرة ولا يمكنه أن يعترف بسعادة الآخرة إلا إذا أقر بوجود الصانع العالم القادر وأقر بأنه يجب عليه الانقياد لتكاليفه وأوامره ونواهيه فإذا تأملت علمت أن الإنسان لا يمكنه إنفاق في الدنيا إلا إذا كان مستجمعاً لجميع الخصال المحمودة في الدنيا [٣].

و كان السلف إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله سبحانه وتعالى روي أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة(ﷺ) يا رسول الله لي حائط بالمدينة وهو أحب أموالي إليّ أفأتصدق به؟ فقال عليه السلام : بخ بخ ذاك مال رابح ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها في أقاربه ويروى أنه جعلها بين حسّان بن ثابت وأُبي بن كعب رضي الله عنهما [٤].

وروي أن زيد بن حارثة(ﷺ) جاء عند نزول هذه الآية بفرس له كان يحبه وجعله في سبيل الله فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة فوجد زيد في نفسه فقال عليه السلام ((إن الله قد قبلها)) [٥].

١- ينظر التعريفات ٣٣٢/١ معجم مقاليد العلوم ٥٥/١

٢- سورة آل عمران : الآية ٩٢

٣- التفسير الكبير ١١٧/٨

٤- صحيح البخاري ج٤/ص١٦٥٩

٥- ينظر التفسير الكبير ١١٧/٨ التمهيد لابن عبد البر ٢٠٤/١ وهذا مرسل تخريج الأحاديث والآثار ١٩٤/١

واشترى ابن عمر(ﷺ) جارية أعجبته فأعتقها فقيل له لم أعتقتها ولم تصب منها؟ فقال : {{ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ }}[١]. [٢].

أمّا من السنة المطهرة :-

١. فقد رُوي عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة أشياء ، صَدَقةٍ جارية وعِلْمٍ ينتفعُ به وولدٍ صالحٍ يدعو له)) [٣].

ووجه الدلالة من الحديث : الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، ولذلك قال النووي في شرح هذا الحديث : " فيه دليل لصحة أصلِ الوقف وعظيم ثوابه" [٤].

٢. ما صح عن ابن عمر(ﷺ) قال : أَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النبي(ﷺ) يَسْتَأْمِرُهُ فيها فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لم أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي منه فما تَأْمُرُ بِهِ قال إن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها قال فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بها في الْفُقَرَاءِ وفي الْقُرْبَى وفي الرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وبن السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ على من وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غير مُتَمَوِّلٍ)) [٥].

ووجه الدليل من الخبر أن عمر (ﷺ) سأل النبي ﷺ عن جهة التقرب فقال:(حبس الأصل) فاقتضى الظاهر أن القربة تحصل بنفس الحبس ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ولا الوصية به قال الشافعي رحمه الله ومعنى قوله: (حبس الأصل) أي عما عليه الأموال المطلقة فلا تباع ولا توهب ولا تورث إذ لا معنى لقوله:(حبس الأصل) إلا هذا وأيضا فإن عمر حبس وقال:(لا تباع ولا توهب ولا تورث) وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم أن عمر كان جاهلا بأصل الوقف حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجهل أصل الوقف ويعلم حكمه فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم [٦].

١- سورة آل عمران : الآية ٩٢

٢- التفسير الكبير ١١٧/٨

٣- سنن الترمذي ٦٦٠/٣ ،قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،الجمع بين الصحيحين ٣٠٨/٣

٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١

٥- صحيح البخاري ٩٨٢/٢ بَاب الْوَقْفِ ، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ بَاب الْوَقْفِ

٦- ينظر نهاية المحتاج ٣٥٨/٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٧ ، وجواهر العقود ٢٤٩/١

وقال ابن حجر العسقلاني: و حديثُ عُمَر هذا أصل في مشروعية الوقف [١].

أما إلاجماعُ: أجمع الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير (ﷺ) ومن تبعهم ومن خلفهم على مشروعية الوقف ، وأوقافهم وهي مشهورة في جميع بقاع العالم الإسلامي وغيره [٢].

وقال ابن قدامة : قال جابر (ﷺ): لم يكن احدٌ من أصحاب النبي (ﷺ) ذا مقدرةٍ إلا وقف ، وهذا إجماعٌ منهم ، فلا يلتفت إلى خلافه[٣].

ومن أهم الأوقاف وأعظمها أجراً الوقف على المساجد ، سواء كان الوقف عقاراً أو داراً ، أو مزرعة ، أو ما شابه ذلك ، ويجب على الواقف على المسجد أو غيره أن يعين على الوقف عاملا عليه عدلاً أميناً مكفياً ، لان كثيراً من أوقاف المسلمين ذهبت ، بسبب إهمالِ العاملين عليها ، أو استيلاء الظلمة عليها ، أو نحو ذلك ، وإلاّ فان الأوقاف كانت تَدُرُّ عوائد ضخمة على المساجِدِ والمدارس ، وطلبة العلم الشرعي ، وكان يعيشُ عليها عددٌ لا يستهان به من المساكين والفقراء ، وكانت الجيوش الإسلامية تجهزَ منه و اليوم نجد ان الوقف قد عطل تجد الالف طلبة وخاصة طلبة العلم الشرعي لان الوقف لهم لايجدون من ريعه أي شي وكذلك نجد الملاين من المساكين والفقراء الذين لايجدون لقمت العيش علما ان اكثر الوقف أوقف عليهم والله المستعان.

المبحث الثاني

المسائل المالية المعاصرة المتعلقة بالمسجد.

المسألة الأولى : البناء فوق المسجد وتحته.

قد تبنى مكتبة أو قاعة للمطالعة أو شقق سكنية أو سوبر ماركت فوق المسجد في الوقت الحاضر الا أنه يرفض ان تستخدم لهذه الأغراض لرغم نبلها نظافة المسجد وطهارته ، لما يتخللها من لغو الحديث الذي لايليق بالمسجد [٤] .

١- فتح الباري ٥/٤٠٠

٢- ينظر تحفة الفقهاء ٣/٣٧٥ ، نيل الأوطار ٦/ ١٢٩ ، تفسير القرطبي ٤/١٣٢ ، المشروع والممنوع في المسجد للشيخ محمد بن علي، السعودية ، ١/ ١١ .

٣- ينظر المبدع في شرح المقنع ـ ابراهيم بن مفلح الحنبلي ـ المكتب الأسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ ـ ٥ /٣١٢.

٤ – المساجد ـ حسين مؤنس ـ ص٣٦ .

بينما يخصص الدور الأرضي لمرافِقْ تجارية أو مخازن للتجارة، تستغل مداخيلها للأنفاق على المسجد أو لسكنى الإمام أو المؤذن[١] .

وبعض المساجد القديمة يوجد فوقها بناء عتيق يكاد ينهدم على الناس هل يهدم أو لا.

اما بشأن البناء فوق المسجد فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مذهبين وهما:-

المذهب الأول : لو بَنَى بَيْتًا على سَطْحِ الْمَسْجِدِ لِسُكْنَى الْإِمَامِ فإنه لَا يَضُرُّ في كَوْنِهِ مَسْجِدًا لِأَنَّهُ من الْمَصَالِحِ وقال به الحنفية والحنابلة : [٢].

فَإِنْ قلت لو جَعَلَ مَسْجِدًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَهُ بَيْتًا لِلْإِمَامِ أو غَيْرِهِ هل له ذلك قلت قال في التَّتَارْخَانِيَّة إذَا بَنَى مَسْجِدًا وَبَنَى غَرْفَةً وهو في يَدِهِ فَلَهُ ذلك وَإِنْ كان حين بَنَاهُ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الناس ثُمَّ جاء بَعْدَ ذلك يَبْنِي لَا يَتْرُكُهُ[٣].

وذهب بعض المالكية إلى هذا القول فقالوا اذا كان بدون اهله ،للامام والخادم والمؤذن .[٤]

المذهب الثاني : يكره ان يبنى مسجداً أو يتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه أهله قال به الإمام مالك- رحمه الله [٥] ، وذهب إلى هذا القول ايضا ابن حزم فقال : إنْ كان السَّقْفُ لِلْمَسْجِدِ فَلاَ يَحِلُّ له التَّصَرُّفُ عليه بِالْبِنَاءِ وَإِنْ كان الْمَسْجِدُ في الْعُلْوِ وَالسَّقْفُ لِلْمَسْجِفَهَذَا مَسْجِدٌ لاَأَرْضَ له وَهَذَا بَاطِلٌ[٦]

واستدل الامام مالك- رحمه الله - على هذا :

١) ان عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) كان يثبت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا تقربه فيه امرأة .

٢) لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل.

---

١ - ينظر المصدر نفسه .

٢- ينظر الدر المختار ٣٥٨/٤ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٤٤٥.

٣ - ينظر المبسوط للسرخسي١٢ / ٤-٤٣، البحر الرائق ٢٧١/٥، الدر المختار ٣٥٨/٤ ، الفتاوى الهندية ١١٠/١

٤- ينظر شرح مختصر خليل ٧٢/٧ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٩ .

٥ -المدونة الكبرى ـ الأمام مالك بن انس ـ دار صادر- بيروت ـ د .ت .١١ /٤٢٣ جواهر الإكليل ٢ / ٢٠٩

٦- ينظر المحلى ٢٤٩/٤

٣) ولأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه أنه مكروه في مسجد أعلاه سابق على مسجديته.

واجيب عن ذلك : ليس في هذا دليل لأن مسجد المدينة سبق تحبيسه على أيام عمر بن عبد العزيز والسكنى بالأهل أو المبيت بهم على ظهره مخالف لمقتضى ما بني له ذلك المسجد وإنما الكلام فيمن أراد إنشاء تحبيس مسجد على هذه الصورة . [١]

وقال مالك رحمه الله : وجائز أن يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان الذي تحت المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس . [٢]

قال ابن رشد: لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه ويورث البنيان الذي تحته. [٣]

الرأي الراجح:

الظاهر من سبب الخلاف هو هل ما فوق المسجد له حرمة المسجد؟ فالذين قالوا بالمنع اعتبوا ان ما فوق المسجد له حرمة المسجد وإلى عنان السماء ، والآخرين قالوا إن حرمة المسجد تنتهي بسقف المسجد .

ولكن الأولى أن يكون المسجد مستقلا ويبعد عن بناء شيء من المساكن فوقه أو تحته أو ملاصق له حتى يحصل لصاحبه كمال الأجر في تبرعه بالأرض وما بني فوقها وحتى لا يكون فوق المصلين من ليس منهم من نساء وأطفال وغيرهم وكل ذلك لتحقيق الطمأنينة في الصلاة .

وفي وقتنا الحاضر تقام المساجد بالعمارات والمصانع والدوائر الحكومية وهو أمر تدعو إليه الحاجة ، وهذه البلدان التي معظم بنائها عمودي وأما البلدان التي تعتمد في بنائها البناء الأفقي فالأولى استقلال المسجد وذلك لتعظيم بيوت الله سبحانه وتعإلى وكذلك يتحقق الانقطاع التام عن الدنيا فيحصل الخشوع والاطمئنان الواجب في الصلاة.

المسالة الثانية : بيع المسجد أو إجارته.

١- المدونة الكبرى ١١ /٤٢٣ ، مواهب الجليل ٤٢١/٥ وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢).

٢- ينظر شرح مختصر خليل ٧٢/٧ ، مواهب الجليل ٤٢١/٥

٣- ينظر مواهب الجليل ٤٢١/٥، منح الجليل ٨٨/٨

اتفق جميع الفقهاء إلى ثاثيم من قام ببيع المسجد الذي لم تتعطل منافعه ، ولم يهجره أهله[١].

ولكن اختلفوا في بيع المسجد الذي تعطلت منافعه كسقوط سقفه أو أغرقه الفيضان أو تهدم بسبب الحروب فهجره أهله إلى قولين هما :-

المذهب الأول : ذهب الجمهور من الفقهاء ورواية عن الإمام أحمد : إن كان مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَسَدَ الْبَيْعُ كُلُّهُ لِأَنَّ بَيْعَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ وَكَذَلِكَ إذَا كان مَهْدُومًا أو أَرْضًا سَاحَةً لَا بِنَاءَ فيها بَعْدَ أَنْ يَكُونَ في الْأَصْلِ مَسْجِدٌ جَامِعٌ وإذا كانت الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً بين رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ الْأَرْضِ من صَاحِبِهِ كان الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول بِفَسَادِ الْبَيْعِ[٢].

ومَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا تَحْتَهُ سِرْدَابٌ أو فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ إلى الطَّرِيقِ وَعَزَلَهُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ مَاتَ يُورَثُ عنه وَلَوْ كان السِّرْدَابُ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ جَازَ كما في مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَذَا في الْهِدَايَةِ إذَا أَرَادَ إنْسَانٌ أَنْ يَتَّخِذَ تَحْتَ الْمَسْجِدِ حَوَانِيتَ غَلَّةً لِمَرَمَّةِ الْمَسْجِدِ أو فَوْقَهُ ليس له ذلك كَذَا في الذَّخِيرَةِ[٣].

وقالوا ايضا : ان كان الْمَسْجِدَ خَرَابَة لو ضُمَّ إلى الْمِلْكِ لم يَبْطُلْ في الْمِلْكِ لِجَوَازِ بَيْعِ الْمَسْجِدِ إذَا خَرِبَ وكذلك لو بَاعَ قَرْيَةً ولم يَسْتَثْنِ ما فيها من الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ في الْمِلْكِ لِأَنَّ ما فيها من الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ مُسْتَثْنًى عَادَةً[٤] .

واستدلوا بما رواه ابن عمر أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي(ﷺ) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع

١- ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٦ مطالب أولي النهى ٣٦٧/٤ الإنصاف للمرداوي ١٠١/٧ .

٢- الفتاوى الهندية ١٣٢/٣ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٤٤٥. منح الجليل ٤٩٠/٧

٣- أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦١ ، الفتأوى الهندية ٤٥٥/٢ ، البحر الرائق ٢٧١/٥. حاشية الدسوقي ٤٦٩/٣ منح الجليل ٤٩٠/٧

٤- المبسوط للسرخسي ١٢ / ٤٣. البحر الرائق ٩٨/٦

ولا يورث ولا يوهب، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[١].

ووجه الدلالة من الحديث : إن بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي (ﷺ) على أنه ولو كان الشرط من قول عمر(رضي الله عنه) فما فعله إلا لما فهمه من النبي (ﷺ) حيث قال له أحبس أصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق صيغة أمر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي قوله في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وبن السبيل جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل أن يكون في من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي[٢].

والمذهب الثاني :وهو ما ذهب الإمام احمد هو القول المعتمد لديهم إلى جواز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه،كانهدام جزء من المسجد، أو خراب آلاته وأبوابه ونوافذه، وتساقط سقفه، أو ضاق المسجد بأهله[٣].

واستدل الحنابلة بما روي عَنِ الْقَاسِمِ قال قَدِمَ عبد اللَّهِ وقد بني سَعْدٌ الْقَصْرَ وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا في أَصْحَابِ التَّمْرِ فَكَانَ يَخْرُجُ إليه في الصَّلَوَاتِ فلما ولى عبد اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَخَذَ الرَّجُلَ فَكَتَبَ عبد اللَّهِ إلى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لا تَقْطَعْهُ وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فإنه لا يَزَالُ في الْمَسْجِدِ من يُصَلِّي فَنَقَلَهُ عبد اللَّهِ وَخَطَّ هذه الْخُطَّةَ وكان الْقَصْرُ الذي بنى سَعْدٌ شَاذَرَ وان كان الإِمَامُ يَقُومُ عليه فَأَمَرَ بِهِ عبد اللَّهِ فَنُقِضَ حتى اسْتَوَى مَقَامُ الإِمَامِ مع الناس [٤].

١- حديث متفق عليه أخرجه البخاري ٩ / ٢٦٣ برقم (٢٥٣٢) ، صحيح مسلم ٨ / ٤٠٧ برقم (٣٠٨٥) الجمع بين الصحيحين ٢٥٣/٢ .

٢- فتح الباري ٤٠١/٥

٣- كتب ورسائل وفتأوى ابن تيمية في الفقه ٥٤/٢٧ ، و كشاف القناع ٢٩٣/٤

٤- المعجم الكبير ١٩٢/٩ ،كتب ورسائل وفتأوى ابن تيمية في الفقه ٥٤/٢٧ ، مجمع الزوائد ٢٧٥/٦ ورجاله رجال الصحيح

واحتج الإمام بأن ابن مسعود(ﷺ) قد حول مسجد الجامع من التمارين أي بالكوفة واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ وهذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً [١].

والرأي الراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به

إما إجارة المسجد:

اتفق أكثر الفقهاء انه لا يجوز إجارة المسجد لأي شي كان جعله بيتا أو مخزنا أو قاعات للرياض أو مكتبه .

فقال ابن يونس : ولا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه ثم ومن آجر بيته لقوم ليصلوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك كمن أكرى المسجد وقال غيره لا بأس بذلك في كراء البيت [٢].

ونقل ابن عرفة لفظ التهذيب مع زيادة ونصه وفيها ولا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه ولا بيته وإجارتهما لذلك غير جائزة وأجازه غيره في البيت[٣].

قال عياض: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق [٤].

قال اللخمي : من بنى مسجدا ليكريه جاز ، وقال ايضا : إن أكرى بيته أو داره ممن يصلي فيهما في أوقات الصلوات فقط كره لأنه ليس من مكارم الأخلاق فإن نزل مضى وإن أخلى البيت وسلمه جاز [٥].

ذهب بعض المالكية : اقتصاره على هذا دون ذكر قولها أنه لا يجوز غير صواب وإن وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون إنما لم يجز كراء المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى والبيت ليس مثله وكراؤه جائز [٦].

قال في التنبيهات قوله في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه جاز وكراهيته له في رواية ابن القاسم وكذلك الذي آجر بيته من قوم ليصلوا فيه فلا يعجبني وهو كمن أكرى المسجد

١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٤/٣ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٦١٥/١

٢-ينظر المدونة الكبرى ٤٢٣/١١

٣-ينظر حاشية الدسوقي ٤٦٩/٣

٤- ينظر الشرح الكبير ٦١٥/١ ، المبدع ٣١٧/٥

٥-ينظر حاشية الدسوقي ٤٦٩/٣

٦-ينظر المدونة الكبرى ٤٢٣/١١ منح الجليل ٤٩٠/٧

وقول غيره في البيت لا بأس باستئجاره يصلي فيه وإجازته كراء الدار على أن تتخذ مسجدا بين هذه المسائل فرق وأما الذي بنى مسجدا فأكراه فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا لا حكم فيه له ولا لأحد فيه وإن كان لم يبحه وإنما فعل ذلك ليكتريه فليس من مكارم الأخلاق وهو معنى قوله والله أعلم في كراء المسجد لا يصلح وفي كراء البيت لا يعجبني وأنه يجوز له فعله كما أجاز إجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأفعال أهل الدين وهذا معنى منع محمد عندي لإجارة المصحف .

يشير إلى ما تقدم لا يصلح على التحريم لزيادته فيها وإجارتها[١].

قلت أرأيت إن أكريت دارا لي على أن يتخذوها مسجدا عشر سنين قال ذلك جائز

قلت فإذا مضت العشر سنين قال إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها

قلت تحفظه عن مالك قال لا قلت فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد قال لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقض لهم[٢].

المسالة الثالثة: استعمال أدوات المسجد.

اختلف الفقهاء في استعمال أدوات المسجد كالحصير والفرش وجهاز التبريد وبراد الماء والسلم وكل أدوات تابعه له إلى ثلاث أقوال وهي :

القول الأول :الجواز إذا لم يكن هناك فائدة وذهب إلى هذا القول الحنابلة : إن ما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه.[٣].

قال أحمد: في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه فقال يعان به مسجد آخر أو كما قال [٤].

١-ينظر منح الجليل ٤٩٠/٧ حاشية الدسوقي ٤٦٩/٣

٢- شرح مختصر خليل ٢٠/٧ ،الذخيرة ٣٤٥/١٣

٣-ينظر المغني ٣٧٠/٥ ،مطالب أولي النهى ٢٥٩/٢

٤- ينظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٤٤٣.

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال يتصدق به ورأى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تحرقت تصدق بها ، وقال في موضع آخر قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة [١].

وروى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمة أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال : ((يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها فنحفر لها آبارا فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشه بئس ما صنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من))[٢].

القول الثاني : قال الحنفية والمالكية والشافعية : انه لايجوز استعمال أدوات المسجد لاستعمال الشخصي خارج حدود المسجد لأنه وقف محبوس وقالوا أيضا إن كان بدون علم الإمام أو نائبه عنه وهذا الشي يبلغ النصاب تقطع يده ولكن خالف الشافعي رحمه الله في هذه الجزئية ، فلَوْ أَنَّ قَوْمًا بَنَوْا مَسْجِدًا وَفَضَلَ من خَشَبِهِمْ شَيْءٌ قالوا يُصْرَفُ الْفَاضِلُ في بِنَائِهِ وَلَا يُصْرَفُ إلى الْحُصْرِ [٣].

هذا إذَا سَلَّمُوهُ إلى الْمُتَوَلِّي لِيَبْنِيَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَإِلَّا يَكُونُ الْفَاضِلُ لهم يَصْنَعُونَ بِهِ ما شاؤا وَلَوْ جَمَعَ مَالًا لِيُنْفِقَهُ في بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَنْفَقَ بَعْضَهُ في حَاجَتِهِ ثُمَّ رَدَّ بَدَلَهُ في نَفَقَةِ الْمَسْجِدِ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذلك فإذا فَعَلَهُ وكان يَعْرِفُ صَاحِبَهُ ضَمِنَ له بَدَلَهُ أو اسْتَأْذَنَهُ في صَرْفِ عِوَضِهِ في الْمَسْجِدِ وَإِنْ كان لَا يَعْرِفُهُ رَفَعَ الْأَمْرَ إلى الْقَاضِي لِيَأْمُرَهُ بِإِنْفَاقِ بَدَلِهِ فيه وَإِنْ لم يُمْكِنْهُ الرَّفْعُ إلَيْهِ قالوا نرجو له في الِاسْتِحْسَانِ الْجَوَازَ إذَا أَنْفَقَ مثله في الْمَسْجِدِ وَيَخْرُجُ عن الْعُهْدَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تعالى.

وفي الْبَزَّازِيَّةِ أَرَادُوا نَقْضَ الْمَسْجِدِ وَبِنَاؤُهُ أَحْكَمُ من الْأَوَّلِ إنْ لم يَكُنْ الْبَانِي من أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ليس لهم ذلك وَإِنْ كان من أَهْلِ الْمَحَلَّةِ لهم ذلك[٤].

١- ينظر مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٦١٥/١

٢- ينظر المغني ٣٧٠/٥ ،مطالب أولي النهى٢٦١/٢ الإنصاف للمردأوي ٧/ ٤٣

٣- ينظر البحر الرائق ٢٧١/٥ ،الفتاوى الهندية ٤٦٣/٢ ، التاج والإكليل ٣٠٩/٦

٤- ينظر البحر الرائق ٢٧١/٥ ، و مواهب الجليل ٤١٩/٥

وقالوا ايضا ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا [١].

قال السبكي: وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام أجرة كذا في المغني وفيه أيضا وأجاب الأول أي القائل بصحة البيع بأنه لا نظر إلى إمكان الانتفاع في هذه الأمور لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد [٢].

القول الثالث : اذا زادت ادوات المسجد او قل الانتفاع منها اما ان تباع او تنقل الى مسجد اخر وصرح به الجرجاني والبغويوالروياني وهو قول محمد ورواية عن الامام احمد ، تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقه القائلين بالاستبدال [٣].

قوله ويصرف ثمنهما أي الحصر والجذوع إذا بيعا قوله إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به أي بالثمن فإن أمكن اشتري به ولا يصرف لمصالح المسجد قوله والخلاف أي بين جواز البيع وعدمه وقوله في الموقوفة أي في الحصر الموقوفة أو الجذوع كذلك [٤].

قال محمد : يرجع إلى مالكه ، وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر [٥]

لو ان جِنَازَةٌ أو نَعْشٌ لِمَسْجِدٍ فَسَدَ بَاعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قالوا الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَهُمْ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَذَا في فَتَأْوى قَاضِي خَانْ دِيبَاجُ الْكَعْبَةِ إذَا صَارَ خَلَقًا لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لَكِنْ يَبِيعُهُ السُّلْطَانُ وَيَسْتَعِينُ على أَمْرِ الْكَعْبَةِ كَذَا في السِّرَاجِيَّةِ وَلَوْ وَقَفَ على دُهْنِ السِّرَاجِ لِلْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ جَمِيعَ اللَّيْلِ بَلْ بِقَدْرِ حَاجَةِ الْمُصَلِّينَ وَيَجُوزُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ إذَا اُحْتِيجَ إلَيْهِ لِلصَّلَاةِ فيه كَذَا في السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ فيه كُلَّ اللَّيْلِ إلَّا في مَوْضِعٍ جَرَتْ الْعَادَةُ فيه بِذَلِكَ كَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أو شَرَطَ الْوَاقِفُ تَرْكَهُ فيه كُلَّ اللَّيْلِ كما جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ في زَمَانِنَا كَذَا في الْبَحْرِ الرَّائِقِ إنْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَدْرُسَ الْكِتَابَ بِسِرَاجِ الْمَسْجِدِ إنْ كان سِرَاجُ الْمَسْجِدِ مَوْضُوعًا في

١- ينظرالمجموع ١٤ / ٢٦٤ ، حاشية قليوبي وعميرة ٣ / ١٠٩ فتح المعين ١٨١/٣

٢- ينظر إعانة الطالبين ١٨٠/٣

٣- ينظر حاشية قليوبي وعميرة ٣ / ١٠٩ إعانة الطالبين ١٨٢/٣ الإنصاف للمرداوي ١١٢/٧ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٢٧/٣١

٤- ينظر إعانة الطالبين ١٨٠/٣ حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤

٥- ينظر الفتاوى الهندية ٤٥٨/٢ حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤

الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ قِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كان مَوْضُوعًا في الْمَسْجِدِ لَا لِلصَّلَاةِ بِأَنْ فَرَغَ الْقَوْمُ من صَلَاتِهِمْ وَذَهَبُوا إلى بُيُوتِهِمْ وَبَقِيَ السِّرَاجُ في الْمَسْجِدِ قالوا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْرُسَ بِهِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَفِيمَا زَادَ على الثُّلُثِ لَا يَكُونُ له حَقُّ التَّدْرِيسِ كَذَا في فَتَأْوى قَاضِي خَانْ[١].

المسالة الرابعة: حكم زراعة الأشجار والخضرأوات داخل حدود المسجد والانتفاع بها.

اختلف الفقهاء في حكم غرس الاشجار المثمرة وغيرها وكذا في الزروع في المسجد الى مذهبين :

المذهب الاول : كراهة غرس الأشجار في المسجد وهو قول الجمهور .

وعلة الكراهة أن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ويسقط تمرها في المسجد وتسقط ورقها في المسجد وتمرها ، وتسقط عليها العصافير و الطيور فتبول في المسجد ، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها[٢].

وقال ابن قدامة : ولو قلع الامام الشجرة لجاز[٣].

حَشِيشُ الْمَسْجِدِ إذَا أُخْرِجَ من الْمَسْجِدِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ إنْ لم تَكُنْ له قِيمَةٌ لَا بَأْسَ بِطَرْحِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلِمَنْ رَفَعَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ كَذَا في الْوَاقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ حَشِيشُ الْمَسْجِدِ إذَا كانت له قِيمَةٌ فَلِأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَبِيعُوهُ وَإِنْ رَفَعُوا إلى الْحَاكِمِ فَهُوَ أَحَبُّ ثُمَّ يَبِيعُوهُ بِأَمْرِهِ هو الْمُخْتَارُ كَذَا في جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِيِّ وَلَوْ رَفَعَ إنْسَانٌ من حَشِيشِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَهُ قِطَعًا قِطَعًا بِالسَّوَادِ قالوا عليه ضَمَانُهُ لِأَنَّ له قِيمَةٌ حتى أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَفْصٍ السفكردري أوصَى في آخِرِ عُمْرِهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لِحَشِيشِ الْمَسْجِدِ[٤].

المذهب الثاني : لا يجوز الغرس في المسجد وتقلع وتكون لمن غرسها فإن ملكها المسجد وقبل القيم يصير ملكا للمسجد[٥].

١- الفتأوى الهندية ٤٥٩/٢ البحر الرائق ٢٧١/٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٩٤/٢ حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤ فتأوى اسلامية - جمع الشيخ محمد المسند - السعودية - د.ت - .٣ /٢٤

٢- ينظر فتأوى اسلامية - جمع الشيخ محمد المسند - السعودية - د.ت .٣ /٢٤

٣- ينظر الشرح الكبير .٦ /٢٤٥ .

٤- الفتأوى الهندية ٤٥٩/٢ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٩٤/٢ حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٤

٥- إعانة الطالبين ١٨٣/٣ فتاوى ابن الصلاح ٦٣٥/٢

واذا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه ، فليست مباحة بلا عوض، بل يصرف الإمام عوضها لمصالحه، أي للمسجد وتقييده بالإمام من زيادته وظاهر أن محله إذا لم يكن ناظر خاص، وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة [1].

وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة للأكل، فيجوز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به قوله وثمر المغروس أي الشجر المغروس في المسجد وقوله ملكه أي المسجد بمعنى أنه يصرف في مصالحه كما يفيده التفريع بعده وليس مباحا للناس قوله إن غرس له أي للمسجد بقصده لا للناس قوله فيصرف أي الثمر وهو تفريع على كونه ملكه قوله وإن غرس أي الشجر وقوله ليؤكل أي الشجر وهو على حذف مضاف أي ثمره والمراد غرس بقصد إباحته للناس قوله أو جهل الحال أي لم يدر هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل قوله فمباح أي فثمره مباح لأنه الظاهر في الصورة الجهل أنه إنما غرس لعموم المسلمين أي فيحرم عليه ذلك[2].

الراي الراجح:

لا يجوز الغرس في المسجد وتقلع وتكون لمن غرسها فإن ملكها المسجد وقبل القيم يصير ملكا للمسجد، وأما حشيش المسجد إن كان له قيمة لا يجوز أخذه إلا بعرض يعطي عليه وإن لم تكن له قيمة يجوز اخذه.

١- إعانة الطالبين ١٨٣/٣

٢- إعانة الطالبين ١٨٣/٣ المغني ٣٧٠/٥ ، الإنصاف للمردأوي ٧/ ٤٣ ،غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ـ محمد بن احمد السفاريني الحنبلي ـ تحقيق : محمد عبدالعزيز الخالدي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٢م .٢ /٢٤٨ .

الخاتمة

الحمد لله الواحد المنان الذي منا علينا بإتمام هذا البحث والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فببركته انجزناه ونحب أن نوجز القول فيما أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي :

- اتفق جمهور الفقهاء على كراهة غرس الأشجار في المسجد ومنهم من اعتبرها تشبه باليهود لانها تشغل مكان الصلاة .
- جوز أكثر العلماء نقل مال المسجد إذا المسجد غير محتاج لماله ففي هذه الحالة يصرف فيما هو الأقرب إلى قصد الواقف من نقله إلى مسجد آخر .
- إن يكون ذلك في نظر صاحب المسجد، لا احد يتصرف في الوقف
- لا يتصرف الناس أو يتعجل في النقل ، ولم تظهر في هذا النقل المصلحة الراجحة .
- أن ينقل إلى شيء من جنسه لأن هذا اقرب إلى قصد الواقف فالمال الموقوف على مسجد لمسجد والموقوف على الجهاد للجهاد وهكذا .
- أن يكون ذلك بعلم صاحب الوقف إن وجد . فإن لم يوجد فكل أمره إلى ناظر الوقف أو ولي الأمر .

وأن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

*** القران الكريم

١. الاحكام الشرعية الصغرى ـ الابي محمد الحسني ـ د. ت ، د. ن .

٢. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٣. أحكام القرآن أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحأوي

٤. اصلاح المساجد من البدع والعوائد ـ محمد جمال القاسمي ـ المكتب الاسلامي بيروت ـ لبنان ، ط٢ ـ ١٣٩٠ هـ .

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٦. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

٧. اعلام الساجد بأحكام المساجد ، لبدرالدين الزركشي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

١٢. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى

١٣. الجامع الصحيح ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير. ط٣ اليمامة . بيروت ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م

١٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي . محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون . دار احياء التراث العربي . بيروت .

١٥. الجامع لاحكام القرآن ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) . دار الشعب القاهرة .

١٦. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

١٨. حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

١٩. حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

٢٠. حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٢١. حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٢٢. الخطط المقريزية . تقي الدين احمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) تحقيق : محمد زينهم ، مديحه الشرقأوي . مكتبة مدبولي . مصر ١٩٩٨ م

٢٣. الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية

٢٤. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص

٢٥. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

٢٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠

٢٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار . الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق : محمود ابراهيم زايد . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٥هـ

٢٨. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

٢٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت

٣٠. شرح صحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

٣١. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية

٣٢. الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٣٣. – صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

٣٤. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٥. عالمية الحضارة الإسلامية ومظاهرها ، صلاح الدين البحيري ، حوليات كلية الآداب . جامعة الكويت . ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢م .

٣٦. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . بدر الدين احمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت . د.ت

٣٧. غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ـ محمد بن احمد السفاريني الحنبلي(ت ١١٨٨هـ) ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي . ط٢ . دار الكتب العلمية لبنان . ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م

٣٨. فتاوى إسلامية ـ جمع الشيخ احمد المسند ـ السعودية . د.ت .

٣٩. الفتأوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند . دار الفكر. بيروت . ١٤١١هـ . ١٩٩١م .

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : محب الدين الخطيب . دار المونة . بيروت .

٤١. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي

٤٢. فقه السنة . سيد سابق . دار النظائر . السعودية الفتح للأعلام العربي مصر . ط١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

٤٣. قواعد الفقه تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية

٤٤. كتب ورسائل وفتأوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

٤٦. لسان العرب . لأبن منضور محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) دار صادر ، بيروت

٤٧. المبدع في شرح المقنع . ابراهيم بن مفلح الحنبلي . المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٠هـ .

٤٨. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

٤٩. مجلة البحوث الإسلامية ، فتأوى هيئة كبار العلماء . المملكة العربية السعودية العدد ١٥ . السنة ١٤٠٦ هـ .

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور

٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧

٥٢. المجموع تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

٥٣. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندأوي

٥٤. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

٥٥. مختصر الخرقي من مسائل الإمام احمد بن حنبل . أبو القاسم عمر بن الحسني الخرقي ، تحقيق : زهير الشأويش . المكتب الإسلامي . بيروت . ط٣ . ١٤٠٥هـ .

٥٦. المدونة الكبرى . الإمام مالك ابن انس . دار صادر. بيروت . د.ت .
٥٧. مرقاة المفاتيح مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني
٥٨. المساجد . حسين مؤنس مجلة عالم المعرفة . الكويت . العدد ٣٧ ، ١٩٩٠
٥٩. المساجد في الإسلام . الشيخ طه الوالي . دار العلم للملايين بيروت . لبنان . ط٢. ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ م .
٦٠. مساجد مصر وأولياؤها الصالحون . سعاد ماهر محمد . جمهورية مصر العربية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . دار الكتاب . المصري . القاهرة . د.ت .
٦١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: ، دار النشر: الدار العلمية – الهند – ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م
٦٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م
٦٣. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن
٦٤. المغرب في ترتيب المعرب
٦٥. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني . لابن قدامة عبدالله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر . بيروت . ط١ .
٦٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٦٨. موطأ الإمام مالك ، الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ)تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي . مصر . د.ت .